الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القضية: 18943

بتاريخ: 2016 /04/08

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 26 ماي 2014 من طرف الوكيل العام بمحكمة الاستئناف

ضد: "ط.ز".

طعنا في القرار الصادر عن الدائرة الجناحية بمحكمة الاستئناف بـ بتاريخ 19 ماي 2014 تحت عدد 3396.

والقاضي "نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن المقدمة من طرف الطاعن.

وبعد المفاوضة القانونية:

1) <u>من حيث الشكل:</u>

حيث قدم مطلب التعقيب في الآجال القانونية وممن له الصفة والمصلحة وقد استوفى كافة صيغه وأوضاعه القانونية وعليه فهو مقبول شكلا.

2) <u>من حيث الأصل:</u>

حيث تفيد وقائع القضية كما وردت بالحكم المنتقد أن الأبحاث في قضية الحال انطلقت بموجب محضر البحث المحرر من طرف أعوان الضابطة العدلية التابعين لمركز الأمن الوطني حسب محضرهم عدد 57-03-12 بتاريخ 16-05-2012 والذي جاء به تقدم المسماة "م.س" رفقة زوجها المدعو "م.ر" مفادها أن أم زوجها كان وقع في خلاف مع والد المشتكى به خلال شهر أفريل 2012 وتم فض الخلاف بينهما بمقر مركز الحرس الوطني إلا انه وعلى اثر عودتها وزوجها إلى أصبحت تتعرض وإياه إلى التهديد والكلام المنافي للحياء من قبل المدعو "ط.ز" عبر وسائل الاتصال " " وأكدت بكونها سجلت جميع هاته التهديدات والكلام بنسخة كانت قد إضافتها إلى عريضتها. وبانتهاء الأبحاث تم إحالة المحضر على النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بـ التي أذنت بإحالة المدعو "ط.ز" على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية لمقاضاته من اجل الإساءة عبر الشبكة العمومية للاتصال طبق الفصل 86 من مجلة الاتصالات.

وحيث أصدرت الدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية بـ حكمها عدد 4269 بتاريخ 28 نوفمبر 2012 القاضي ابتدائيا غيابيا بسجن المتهم مدة شهرين اثنين وحمل المصاريف القانونية عليه".

وحيث اعترض المتهم على الحكم المذكور فسجل اعتراضه تحت عدد 99 وأصدرت الدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية حكمها في القضية من جديد بتاريخ 03 جويلية 2013 القاضي ابتدائيا معتبرا حضوريا بسجن المتهم مدة شهر واحد وحمل المصاريف القانونية عليه.

فاستأنفه المتهم "ط.ز".

وحيث أصدرت الدائرة الجناحية بمحكمة الاستئناف حكمها عدد 3396 بتاريخ 19 ماي 2014 المطعون فيه والمشار إليه بالطالع فتعقبه الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بالمنستير.

وحيث نعى الطاعن على القرار المطعون فيه بالاتي:

خرق القانون بمقولة انه بالاطلاع على نص الحكم بنسخة القرار المطعون فيه تبين وأنه تضمن أن المحكمة قضت نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى. أي أن القرار المطعون فيه تضمن نص حكم مخالف لما تضمنه محضر الجلسة وهو ما يعد لأحكام الفصل 168 خامسا من مجلة الإجراءات الجزائية موجب للنقض.

كما نعى عليه ضعف التعليل بمقولة أن محكمة الحكم المطعون فيه قضت بتبرئة ساحة المتهم بناء على انه ليس لا شيء بملف القضية يثبت على وجه القطع أن المتهم ارتكب ما هو منسوب إليه وتغافلت المحكمة عن القرائن والأدلة التي تثبت إدانة المتهم بالجرم المنسوب إليه من ذلك أن المتهم لم ينكر أن الحساب الاجتماعي الذي توجهت منه الرسائل المسيئة للشاكية على ملكه وتعزز ذلك بتصريحات الشاكية. وانتهى تأسيسا على ذلك إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع ملف القضية إلى الدائرة الجناحية بمحكمة الاستئناف بالمنستير للنظر فيه مجددا بهيئة أخرى.

المحكمة

عن المطعن المتعلق بخرق القانون:

حيث جاء بمستندات الطعن أن الحكم المطعون فيه تضمن نص حكم مخالف لما تضمنه محضر الجلسة وهو ما يعد خرقا لأحكام الفصل 168 خامسا من مجلة الإجراءات الجزائية موجب للنقض.

وحيث تبين بالاطلاع على نص الحكم بنسخة القرار المطعون فيه تبين وانه تضمن أن المحكمة قضت نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى.

وحيث تبين بالاطلاع على لائحة الحكم المطعون فيه المضمنة بمحضر الجلسة انه جاء به أن محكمة الحكم المنتقد قضت نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى.

وحيث جاءت مستندات الحكم المطعون متماشية ومنسجمة مع اتجاه المحكمة ومؤدي للنتيجة التي انتهى إليها حكمها وفق ما وقع تضمينه بمحضر الجلسة بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بتبرئة ساحة المتهم وحيث أن ما ورد من تناقض بنسخة الحكم المطعون فيه لا يعدو أن يكون سوى من قبيل الخطأ المادي الذي يمكن للمحكمة أن تتداركه طبقا لمقتضيات أحكام الفصل 340 من مجلة الإجراءات الجزائية ولا يقبل الطعن بالتعقيب.

وحيث كان الحكم المطعون فيه مستوفيا لمقتضيات أحكام الفصل 168 من مجلة الإجراءات الجزائية مما أضحى معه والحالة ما ذكر هذا المطعن في غير طريقه واتجه رده.

في المطعن المتعلق بضعف التعليل:

حيث أن هذا المطعن يهدف في جوهره إلى مناقشة محكمة الحكم المطعون فيه يهدف في جوهره إلى مناقشة محكمة الحكم المطعون فيه فيما انتهت إليه في قضائها وهو ما يمثل جدلا لا يمكن إثارته أمام محكمة التعقيب التي هي محكمة قانون ينحصر دورها في مراقبة حسن وسلامة تطبيق القانون، ذلك أن فهم وقائع القضية وتقديرها وتقييم الحجج والأدلة والموازنة بينهما واستخلاص النتائج القانونية منها هي مسألة موضوعية بحتة تدخل في نطاق الاجتهاد الموضوعي لمحكمة الأصل وفي إطار سلطتها التقديرية المطلقة دون رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة التعقيب على شرط سلامة التعليل وهو ما كرسه الفصل 150 وما بعده من مجلة الإجراءات الجزائية.

وحيث بالرجوع إلى أسانيد الحكم المطعون يتضح أن محكمة الحكم المنتقد أسست حكمها استنادا إلى جملة من القرائن الواقعية وقدرت الوقائع حسب وسائل الإثبات والعناصر الواردة بالملف وعليه فإن تقدير تلك الوسائل هو أمر يخضع إلى السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي الجزائي والتي على أساسها يؤسس حكمه.

وحيث أن محكمة القرار المنتقد لها الحرية المطلقة في تقدير الأدلة وقوة الاستدلال بها وهو راجع لمحض اجتهاد قضاة الموضوع بدون رقابة عليهم طالما عللوا قضائهم تعليلا قانونيا مما له مأخذ صحيح من الأوراق.

وحيث أن التعليل الذي اعتمدته المحكمة قد جاء واضحا ومتماسكا مستمدة عناصره مما له أصل ثابت في أوراق الملف من وقائع وأدلة لها تأثير على وجه الفصل دون تحريف وكاف لترسيخ قناعتها ومؤدي للنتيجة التي انتهى إليها الحكم كما أنها أصابت فهم القانون وتطبيقه.

وحيث لم يأت الطعن بما يوهن القرار المطعون فيه واتجه لذلك رده.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 08 أفريل 2016عن الدائرة الخامسة عشر برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و
وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه